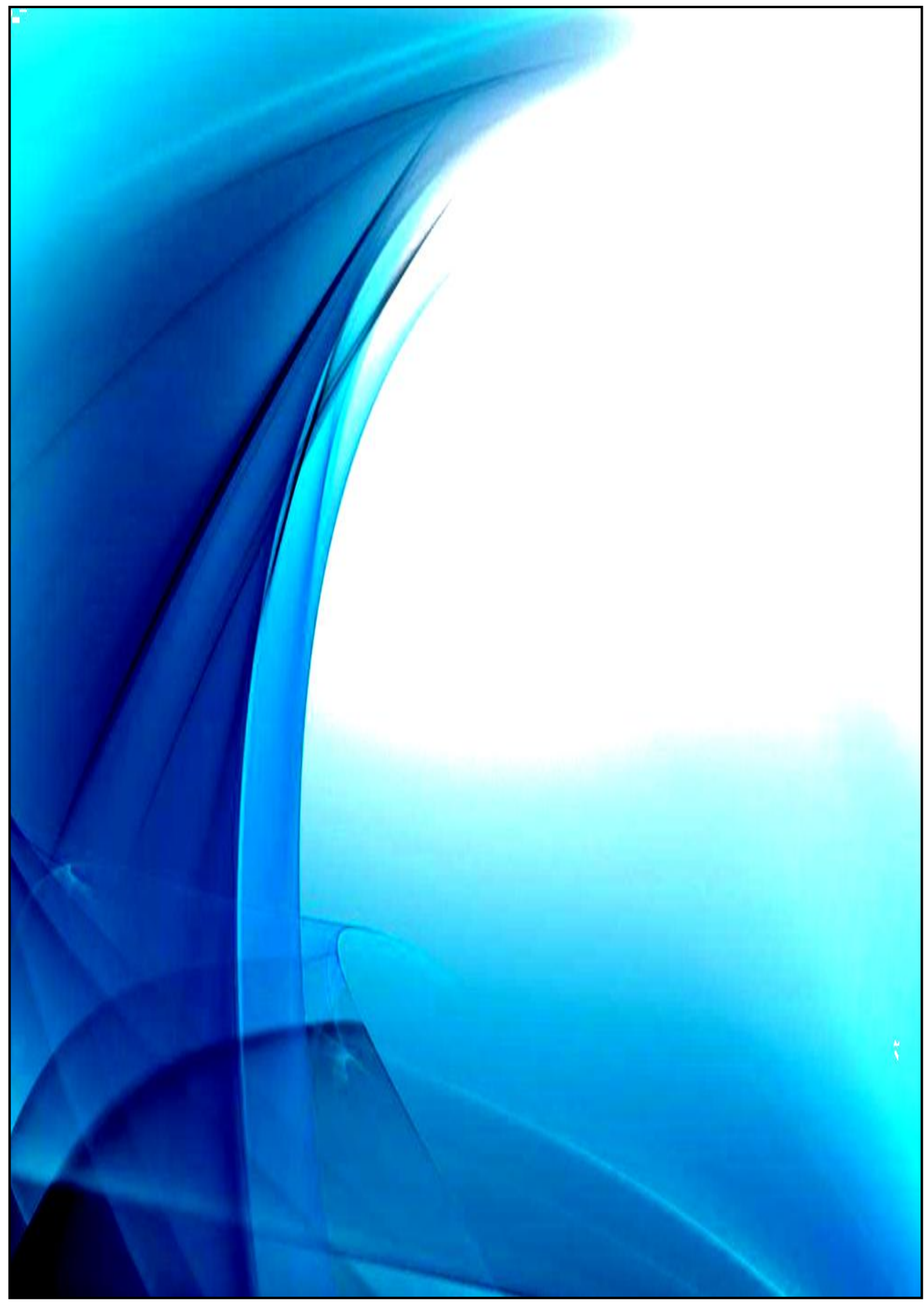

جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 02 ديسمبر 2023

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

-ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 2 ديسمبر 2023
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د. لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، **أ.د.**فتوح محمود، أ.د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

تواصل مجلة المعيار مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الثاني من المجلد الرابع عشر من سنة 2023، حيث شارفت على سنتها الرابعة عشر من الصدور دون توقف، فهي بذلك وفرت فضاءات علمية لكل الباحثين من أساتذة وطلبة من داخل وخارج الوطن.

فكعادته احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا حول الدراسات والأدبية البلاغية، والنقد الأدبي وقضايا النثر والشعر، وفي علم التاريخ تناول الباحثون، قضايا اجتماعية مهمة، وكذا إلى أبحاث في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة الى دراسات أخرى بلغات اجنبية.

نأمل من كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي التواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	(اللا محكي) في الرواية النسوية الجزائرية رواية كوب شاي للامية خلف الله نموذجا أ.د. خلف الله بن علي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-	10 -1
02	أثر النسق الثقافي في بناء الخطاب الشعري الصوفي - نسق الفكر الجبري في ترجمان الأشواق أنموذجا - ط.د. دريس مسيكة 1 *، أ.د. الميلود قردان ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-	22 -11
03	استراتيجية التعبير من خلال أداء المعلم وتقويم المتعلم ط. د. دحماني ميلود، (المشرف) أ.د.رزايقية محمود، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-	34 -23
04	إعجاز القرآن وأثره في نظريّة النظم بين الباقلانيّ وعبد القاهر الجرجانيّ حمراس محمد، جامعة غليزان ، الجزائر	50 -35
05	الازدواجية اللغوية في الحقل الأكاديمي وإعادة إنتاج الفرنسة- دراسة ميدانية لعينة من الطلبة ببعض جامعات الجزائر العاصمة- بولعراف رضوان، سماح عوايجية، جامعة الجزائر2-الجزائر	65 -51
06	بين الشعر الصوفي والشعرية الصوفية (مقاربات مفاهيمية) بوعبيد كنزة، زدادقة سفيان، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر	78 -66
07	تناسب المقاصد الخطابية والنتائج السياقية وفق نظرية الملاءمة التداولية-دراسة تطبيقية في سورة الجنّ- بلعكرمي سميّة، بوسعيد جميلة، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس- (الجزائر)	91 -79
08	تيسير النحو العربي عند عبد الكريم الفكون من خلال كتابه "فتح المولى" ط.د : معمر حاج العربي، المشرف: أ.د. بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-	107 -92
09	جهود عبد الرحمان الحاج صالح في الدرس الصوتي ط.د يعقوب عمر، د إبراهيم طبشي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،	117 -108
10	سؤال الأنساق الثّقافية في رواية(ليتني امرأة .ثرثرة عادية) لـ(هنوف الجاسر) د. برقاد أحمد، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة - الجزائر	132 -118
11	فكرة المقاصد عند الشاطبي بين أصول الشريعة وأصول النحو لقريز بلقاسم، طيبة ميدني، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر،	146 -133
12	لامية العرب من الجمالية الشعرية إلى المستتر الثقافي- هيمنة نسق الترهيب عند الشنفرى- ط-د: الصيد جلول، أ -د : طالب عبد القادر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس - الجزائر	162 -147
13	مظاهر الانزياح في الحكم العطائية ط. د مداح سامية، أ.د. عطار خالد، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-	172 -163
14	**Arab Contributions to the Articulatory Phonetics According to the Anatomical Studies** **HAMIDANI AISSA, HAMIDANI AHLEM, University of Ibn Khaldoun – Tiaret –Algeria**	183 -173
15	**La guerre, son ordre…et ses désordres La mise en mots du thème de la guerre dans le roman La princesse et le clown de Hamid Skif** **BENTELIDJAN Siham. Ecole Normale Supérieure des Lettres et Sciences humaines, Bouzaréa, Alger, Algérie.**	197 -184
16	آثار تطبيق المادة 54 من قانون الأسرة على المجتمع الجزائري: دراسة سوسيوقانونية دحمون حفيظ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت-	213 -198

17	إشكالية المضامين القيمية ومنطق حوار الحضارات في ظل العلاقات الأورو-عربية جزار مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،	230 -214
18	الإصلاح السياسي وأثره على توجهات السياسة العامة في الجزائر، السياسة العامة البيئية أنموذجاً ط.د. رقيق فاروق، أ.د تراكة جمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة -الجزائر-	243 -231
19	التوظيف السياسي للقبيلة في ليبيا 1969-2022 المبروك خليفة كرفاع، كلية احمد بن محمد -قطر-	258 -244
20	الحق في الصحة والحصول على الدواء في التشريع الجزائري وفاء شعلال، الأستاذ المشرف: فرحات حمو جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم -الجزائر-	274 - 259
21	الحماية القانونية للبيئة من الاضرار الناتجة عن الاسلحة الفتاكة في النزاعات المسلحة الدولية العيشي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2- الجزائر-	285-275
22	الدبلوماسية المناخية كآلية لتعزيز الحوكمة البيئية سليماني سهام ، جامعة البليدة 2 -الجزائر-	296 -286
23	الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر- زهير بوكريف، محمد لعقون جامعة لونيسي علي –البليدة 2-الجزائر-	311 - 297
24	النزوح البيئي، إشكالية الظاهرة والبيانات بلمادي سفيان، جامعة علي لونيسي - البليدة 2 -الجزائر-	323 -312
25	تعزيز الأمن البيئي في النزاعات المسلحة رحماني مهدي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة البليدة 02 -الجزائر-	338-324
26	تقييم المشاركة السياسية في الجزائر 2019- 2023 زيتوني محمد، جامعة محمد بوضياف "المسيلة -الجزائر-	353 -339
27	دور الاجتهاد القضائي الجزائري في تقدير مصلحة المحضون قدوش سميرة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت -الجزائر-	365 -354
28	دور الوظائف الخضراء في دعم الاستدامة وتحقيق الأمن البيئي زان مريم، جامعة لونيسي علي البليدة2 -الجزائر	381 -366
29	فقدان التنوع البيولوجي وانعكاساته على الامن الغذائي العالمي د.فكيري شهرزاد، جامعة لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية -الجزائر-	397 -382
30	مساهمة الطالب "عيسى مسعودي" الثورية في الصحافة التونسية1956- 1957 د. محمد سريج، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف –الجزائر-	410-398
31	الاستثمار الفلاحي بولاية تيسمسيلت خلال الفترة 2010-2021 بين الواقع والمأمول صادق جميلة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي -تيسمسيلت- الجزائر-	426 -411
32	التوازن المالي في الجزائر بين حوكمة الإنفاق العام والاستدامة المالية فيرم يمينة، شيبوط سليمان، جامعة الجلفة –الجزائر-	441 -427
33	الدور الوسيط للقيمة المدركة في تعزيز أثر جودة الخدمة على ولاء العملاء–دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)- باني فتحي[1]، بركان مامة[2] [1]جامعة تيسمسيلت -الجزائر-- [2]جامعة يحي فارس المدية -الجزائر-	456 -442

34	المؤسسات الرائدة في تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر، الوكالة الوطنية للتشغيل نموذجا ط.د فني ياسين[1]، د. سحوان علي[2] [1]جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر- [2] جامعة أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت -الجزائر-	471 -457
35	دراسة لواقع تجربة توجه الجزائر نحو زيادة اهتمامها بالاستثمار في الطاقة المتجددة عائشة نجاح [1]، بوقادير ربيعة[2] [1]جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-- [2]جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر-	486 -472
36	مبادرة طريق الحرير الجديد بين الاستراتيجية الصينية والتحدي الأمريكي لخذاري جلول[1]، غربي محمد[2] [1]جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت -الجزائر-- [2]جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت -الجزائر-	500 -487
37	**Perception des étudiants de l'atmosphère d'un site web éducatif: évaluation avec l'outil EEAM** **GUELAILIA Redouane[1],BOUZIANE Mohamed[2]** **[1] Université de Tissemsilt, Algérie- [2]Université de Tissemsilt, Algérie**	514-501
38	الاسترخاء وأثره الايجابي على تطوير الأداء لدى رياضي دفع الجلة طاهير عمار[1]، لزنك احمد[2]، داخية عادل[3] [1]جامعة بسكرة -الجزائر -[2] جامعة بسكرة -الجزائر - [3] جامعة بسكرة –الجزائر-	527 -515
39	إشكالية ادماج الانترنت في الدراسة بين اعتبارات التربية وتحديات وسائل التكنولوجيا المعاصرة د. فضيلة رباحي، جامعة البليدة2 –الجزائر-	543-528
40	الالتزام التنظيمي وعلاقته بالأداء المهني لدى العمال ابراهيم بيض القول[1]، تجاني منصور[2] [1]جامعة الجلفة -الجزائر-- [2]جامعة قسنطينة -الجزائر-	556 -544
41	البعد التراثي في النصوص التعليمية ـ الطور الابتدائي أنموذجا - أحمد بونيف، المركز الجامعي نور بشير البيّض –الجزائر-	565 -557
42	الحسبة على الحمامات في المغرب الاسلامي شوتر نجاة[1]، حمدوش زهيرة[2] [1]المركز الجامعي مرسلي عبدالله -الجزائر-- [2]المركز الجامعي مرسل عبدالله-الجزائر-	580 -566
43	الدراسات القرآنية مفهومها وعلاقتها بعلوم القرآن خالد مهدي، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة- كلية العلوم الإسلامية -الجزائر-	591 -581
44	السكن المشترك وتأثيره على الممارسات الجنسية لدى الأزواج دراسة سوسيو أنثروبولوجية بمدينة وهران ط-د. مشري محمد، جامعة وهران2 -الجزائر-	607 -592
45	الصدق الخارجي للنسخة العربية لاختبار MMPI 2 د. علي تودرت نسيمة قسم علم النفس – كلية العلوم الاجتماعية – جامعة الجزائر 2 -الجزائر-	624 -608
46	الموروث الثقافي إبان الاستعمار، التعليم في الجزائر في الفترة ما بين 1925-1961 نموذجا رزوقي عبد الله [1]، مسعودي العلمي[2] [1]جامعة أحمد درايعية أدرار، الجزائر- [2] جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، الجزائر	634 -625
47	أهمية المنهج الكمي في تدوين الديمغرافيا التاريخية في المغرب الإسلامي د. مزردي فاتح، جامعة البليدة 2 -الجزائر-	649 -635
48	براديغم الوسيط في ضوء ميلاد ماكلوهانية جديدة: قراءة في المفاهيم رشيد بن راشد، جامعة وهران (2)- الجزائر-	662 -650

49	تأثير القراءة الإلكترونية على الكتاب الورقي في ظل انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قراءة سوسيولوجية نقدية لتحليل الواقع والتحديات قاسي محمد الهادي، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة -الجزائر-	675 -663
50	تقويم محتوى برامج العلوم للمرحلة الابتدائية في ضوء متطلبات التربية الصحية د. تزكرات عبد الناصر1 ،د. محمودي سليم2 [1]جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2-، الجزائر- [2]جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،	691 -676
51	دور التعليم عن بعد في تنمية التفكير الابداعي لدى طلاب جامعة الشرقية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس د. أمينة بن قويدر صمد[1]، د. جوخة الصوافي[2]، د.قاسم العجمي3 1جامعة الشرقية -سلطنة عمان- - [2]جامعة الشرقية -سلطنة عمان-- [3]جامعة الشرقية -سلطنة عمان-	707 -692
52	دور تكنولوجيات الاتصال الرقمي في عصرنة المؤسسات الخدماتية دراسة حالة لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS -عين الدفلى أحمد جبار[1]، السلامي دلال [2] [1]جامعة خميس مليانة-الجزائر-- [2]جامعة خميس مليانة –الجزائر-	722 -708
53	صعوبات البحث الأكاديمي لدى طلبة العلوم الاجتماعية-دراسة ميدانية بقسم العلوم الاجتماعية في جامعة الشلف- أ. د. سهلية بوجلال[1]، د. عمر بوسكرة[2] [1]جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر-- [2]جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر-	737 -723
54	ضوابط التأويل في الفلسفتين اليهودية والعربية الإسلامية - دراسة تحليلية - د. سحوان رضوان، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر-	745 -738
55	فيروس كورونا يحاكي إرهابًا بيولوجيًا: قراءة فلسفية نقدية معوشي حياة[1]، حاج علي كمال[2] [1] جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-- [2]جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-	761 -746
56	قيم المواطنة في التصور الصوفي الإسلامي هارون غنيمة، جامعة حسيبة بن بوعلي كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية-شلف -الجزائر-	777 -762
57	مدارس رعاية ذوي الهمم في الجزائر - الإعاقة السمعية نموذجا- ذيب وسيلة، جامعة البليدة 2-الجزائر-	791 -778
58	مستوى مساهمة مستشاري التوجيه في التخفيف من العنف المدرسي من وجهة نظرهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي والمهني بالمسيلة- أ.د. مصطفى بعلي[1]، د. هجيرة بوساق[2] [1]جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر- - [2]جامعة محمد بوضياف- المسيلة -الجزائر-	803 -792
59	معركة العقل عند عبد الله شريط مبارك فضيلة، جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر-	815 -804
60	نحو عولمة الفهم عند "ادغار موران" معاطلية سامية[1] ،كحول سعودي[2] [1]جامعة 8ماي 1945-قالمة -الجزائر- - 2جامعة 8ماي 1945-قالمة-الجزائر-	825 -816
61	نقد وتأسيس لخطاب ماركسي جديد عند لويس ألتوسير عليش لعموري، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة -الجزائر-	839 -826
62	واقع الفعل السياحي بين ثنائية التنمية المستدامة وثقافة المورد البشري د. زروق عليلي، جامعة خميس مليانة -الجزائر-	856 -840
63	**Decoding Reading Comprehension Challenges: A Study of Biology Students in Algerian Higher Education** **Dr. Asma Djaidja[1], Dr. Abla Ahmed Kadi[2]** **[1]University Center of Barika, Algeria- [2]University of M'sila, Algeria**	871-857

886-872	**Promoting Algerian EFL students' comprehension via e-reading materials** **Sihem Zerbout[1], Nouria Messaoudi[2]** **[1]Ain Temouchent University, Algeria -** **[2]Teacher Training College, Mostaganem (ENSM), Algeria**	**64**
898-887	**South Sudanese Linguistic Identity Dilemma as a Colonial Residue** **Ktir Keltoum[1], BensafiZoulikha[2]** **[1]University of Algiers 2 Abou El Kacem Saâdallah, Algeria-[2]University of Algiers 2 Abou El Kacem Saâdallah**	**65**
913-899	**The impact of using modern media and communication technologies in implementing the concept of artificial intelligence in university communities.** **Slimani Leila** **University of Ghardaia –Algeria-**	**66**
923-914	**Unveiling the Role of History in Enhancing the Power of Arab Gulf States** **Zaoui Rabah [1], Lounis Faris [2]** **[1] Akli Muhand Oulhadj University -Algeria-[2] University of Algiers 03 -Algeria-**	**67**
936-924	**Violence in the Algerian school, its forms, factors and prevention** **Fadila Belabbes[1], Salima Abdeslam[2]** **[1]Universite Moulay El Tahar Saida-[2]Universite Mohamed boudiaf- msila**	**68**
952-937	**Energie renouvelable, développement durable et sécurité écologique:** **mondiaux. Le paradoxe des lobbies des hydrocarbures** **Hamdis Makboula, université Blida 2- Lounici Ali -Algérie-**	**69**
962-953	**L'appréciation du Droit des montages fiscaux des multinationales Etude comparative** **Boumediene Zaza, Faculté de Droit et de Sciences Politiques Université Oran 2 –Algérie-**	**70**
974-963	**Protection de l'environnement à travers l'économie circulaire dans l'industrie textile: Approches et procédés** **Hanane ZAMOUM, EHEC KOLEA, laboratoire Marketic EHEC –Algérie-**	**71**
990-975	**الرؤية الفجائعية في السرد النسوي من منظور الناقد محمد معتصم** **كمال غربي[1] ،أ.د. شامخة طعام [2]** **[1]جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-- [2] جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-**	**72**
999-991	**تمظهرات الخطاب الصّوفي عند عبد القادر فيدوح** **عاشور موسى*، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت -الجزائر-**	**73**
1000-1016	**علاقة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بالعزلة الاجتماعية داخل الأسرة الجزائرية** **من وجهة نظر الوالدين. (دراسة ميدانية على عينة من أسر مدينة الدويرة)** **روحاي محمد 1، رحوي بلحسين عباسية2** **[1]جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر-[2]جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر-**	**74**

التاريخ: 2022/09/29

الرقم: L22/0364 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المعيار المحترم

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة المعيار** الصادرة عن **المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 **(0.1057)**. كما صنفت مجلتكم في:

- **تخصص العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (136)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.12)**.
- **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.1)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

التاريخ: 8/10/2023
الرقم: L23 / 458ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة المعيار المحترم

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1155)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2023**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة المعيار** الصادرة عن **المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت، تيسمسيلت، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2023 **(0.1563)**. كما صُنفت مجلتكم في:

- **تخصص العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (141)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى ، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.198)**.
- **تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (251)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى ، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.136)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif /

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل **" ارسيف "**، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

آثار تطبيق المادة 54 من قانون الأسرة على المجتمع الجزائري :
دراسة سوسيوقانونية
Towards amending Article 54 of the Family Law, or temporarily disrupting divorce provisions. Socio -legal look

دحمون حفيظ*

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، الجزائر

البريد الإلكتروني: dahmounhafidh@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2023/11/11 تاريخ القبول: 2023/11/27

****

ملخص:

أجاز المشرع للزوج أن يوقع الطلاق إ بإرادته المنفردة إذا استحال الاستمرار في الزواج ،كما رخص للزوجة أيضا حق الانفصال عن زوجها إن هي كرهته ولم تطق العيش في كنفه، وقد أجاز قانون الأسرة في مادته 54 من قانون الأسرة الحق للزوجة في الخلع بإرادتها المنفردة وهو ما رتب مظالم في حق الزوج وجرائم في حق الأسرة والمجتمع نتيجة تعسف الزوجة في استعمال حقها أو سوء استعمالها له.

وإذ نجزم أنه ليس كل مختلعة متعسفة ظالمة؛ إلا أننا نسجل بكل أسف انحراف خطير عن المسار الذي رسمه المشرع للمرأة أو أراد خطه لها، لأن التعديل الأخير لنص المادة 54 سالفة الذكر أراد منه المشرع حماية الزوجة التي الطرف الضعيف في نظره، لتتحول الطرف الأقوى بعدم اشتراط موافقة الزوج فتخالع نفسها تعسفا دون تعويض عادل.

الكلمات المفتاحية: الخلع، التعسف، الإرادة المنفردة، التعويض

Abstract:

The legislatorpermitted the husband to divorce only of hisown volition if itwas impossible to continue the marriage. It alsopermitted the wife the right to separatefromherhusband if shehatedhim and could not bear to live underhis care. The Family Law, in Article 54 of the Family Code, permitted the wife to have the right to divorce of herown volition, whichiswhat He created injustices against the husband and crimes against the family and society as a result of the wife's abuse of her right or hermisuse of it.

Key words:divorce ; abuse ;younilateral engagement ;Compensation

* دحمون حفيظ، أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق جامعة تسمسيلت.

مقدمة:

أثار التعديل الأخير الذي طال قانون الأسرة الجزائرية لغطا كثيرا، وجدلا واسعا، ورتب إشكالات قانونية، وهزات اجتماعية، عقب تطبيق نص المادة الرابعة والخمسين من ذات القانون.

واللافت للنظر أن تطبيق القضاة لحرفية النص زاد من تشبث كل من تدعي حقا بموجبه وتزيد تعسفا كلما علمت بسهولة إجراءات الخلع، خاصة في ظل الحكم لها بذلك دون حاجتها لرضا زوجها.

ولعل الدافع من وراء التطرق لهذا الموضوع رغم مرور قرابة العشرين سنة من صدور التعديل لنص المادة الرابعة والخمسين من قانون الأسرة، هو ما خلفه تطبيق هذا النص، أو بالأحرى انعكاسات سوء استعمال هذا الحق أو التعسف في استعماله على الأسرة ومن خلالها على ترابط المجتمع الجزائري.

إن ما تشهده المحاكم كل يوم بل كل ساعة من قضايا الخلع، ما ينم عن معضلة حقيقية وجب التصدي لها بوصفها باتت ظاهرة اجتماعية تفتك بالأسرة وتفكك بالمجتمع برمته، وحُقَّ لنا أن نتساءل عندئذ عن مواطن الخلل في نص المادة 54 من قانون الأسرة، وما هي سبل إزالتها؟ وما هي الآثار الاجتماعية المترتبة على سوء استعمال حق المخالعة أو التعسف في استعمال هذا الحق؟ وارتأينا أن نعالج هذه المسائل متبعين المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمهج المقارن كلما استلزم الأمر ذلك، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: دواعي تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة

المطلب الأول: ما تعلق بأحكام الخلع

المطلب الثاني: المسائل المرتبطة بسهولة إجراءات التقاضي

المبحث الثاني: الأثار الاجتماعية المترتبة عن التمسك بحق بالخلع والتعسف في استعمال حق المخالعة

المطلب الأول: نص المادة 54 بعدل التعديل سبب تنامي ظاهرة الخلع

المطلب الثاني: مآلات التعسف في استعمال حق المخالعة أو سوء استعماله

الخاتمة

المبحث الأول

تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة بين ضرورة الواقع واختلالات النص

يعتبر الخلع ملاذ المرأة عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، وكرهها كفران العشير، وهي منحة أعطاها لها المشرع للتخلص من رباط سبب لها حالة نفسية أدت بها إلى بغض العيش مع زوج لم تعد تطيقه.

وبما أن الخلع يتم بإرادة الزوجة وحدها دون الحاجة إلى تراضي طرفي العقد، فلا شك أنه سيسبب ضغطا نفسيا على الطرف المضرور من فسخ العقد بالإرادة المنفردة للزوجة، ولذلك قيل إنه لا يجمع على الزوج ضررين فيواسى بالعوض المادي.

وزيادة على الضرر الذي يقع على الزوج؛ فثمة أضرار أثبت الواقع العملي وقوعها على المجتمع نتيجة تفاقم حالات الخلع من جهة ونستعرض بداية الخلع بين نص القانون واجتهاد الفقهاء (المطلب الأول)،ثم إلى أن سهولة إجراءات التقاضي في دعاوى الخلع فاقمت الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلع بين نص القانون واجتهاد الفقهاء

نشير بداية إلى وجود نص في القانون الجزائري واحد تناول الخلع وذلك بموجب نص المادة الرابعة والخمسين من قانون الأسرة، دون التعرض للشروط والأحكام مما يستدعي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية امتثالا لنص المادة 222 من ذات القانون.

وعليه سوف نتطرق إلى ماهية الخلع ومشروعيته (الفرع الأول)، ثم إلى شروط صحة الخلع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

انتقل مفهوم الخلع من الرخصة إلى الحق، ويحسن بنا بداية التعرض إلى مفهومه من خلال المقصود من الخلع في اللغة والاصطلاح القانوني والفقهي، ثم إلى مشروعيته وتكييفه.

أولا: المقصود من الخلع في اللغة والاصطلاح القانوني والفقهي

الخلع في اللغة : يعني الإزالة يقال خلع الرجل ثوبه أي نزعه عن جسده وأزاله، والخلع من المخالعة يقال: خالعت المرأة بعلها ببدل أذا طلبت تطليقها منه ، ومثاله أن تقول الزوجة لزوجها : خالعني على كذا فيقول الزوج خالعتك على هذا (الرازي، 1983، صفحة 185).

وقد أخذ الفقهاء لفظ الخلع من فحوى الآية الكريمة التي تعتبر الرجل لباس المرأة والمرأة لباس الرجل فإن انحل الزواج وفكت الرابطة كان كمن خلع أحدهما الآخر، وهو على المرأة أشد وقعا فنعت على أساس ذلك بالخلع.

لم يعرف المشرع الجزائري الخلع بل اكتفى بموجب المادة 54 من قانون الأسرة بإباحته وجوازه وذكره للبدل الذي تعطيه الزوجة المخالعة لزوجها المراد مخالعته.

وقد جاء نص المادة 54 من قانون الأسرة (02/05، 2005) كما يلي:" يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم "

عرف الفقهاء الخلع بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له ويرون أنه لابد في الخلع أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو لفظ يؤدي معناه مثل الفدية (عساف، 1988، صفحة ص 374)، كما عرف أيضا على أنه: "عبارة عن عقد اتفاق وثنائي الأطراف ينعقد عادة بعرض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم المتقوم شرعا مقابل طلاقها

وبقبول صريح من الزوج لهذا العرض، ويمكن أن يكون بعرض من الزوج وقبول من الزوجة (سعد، 1996، صفحة 216).

كما عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة ببدل بلفظ الخلع أو ما في معناه، وعرفه المالكية بأنه طلاق بعوض، وعرفه الشافعية بأنه فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع، وعرفه الحنابلة بأنه فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة، وعرفه الأمامية بأنه طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، وعرفه الظاهرية بأنه الافتداء إذا كرهت الزوجة زوجها (الشرنباصي و جابر عبد الهادي ، 2006، صفحة 107).

ثانيا: مشروعية الخلع وتكييفه

جاءت أحكام الخلع في القرآن والسنّة النبويّة وهما من الكفاية ما يدلل على مشروعيته. ودليل مشروعيته من القرآن الكريم ما جاء في الآية ééç من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

أما دليل مشروعية الخلع من السنة النبوية الشريفة فإن أول خلع في الإسلام هو ما كان من زوجة ثابت بن قيس كانت تبغض زوجها أشد البغض، هذه المرأة ذهبت الى الرسول (ص) وقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكان ثابت قد أمهرها حديقة، فقال لها الرسول (ص) أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم وزيادة، فقال الرسول فأما الزيادة فلا ولكن الحديقة، فقالت نعم يا رسول الله، فقال الرسول لثابت خذ الحديقة وطلقها تطليقه) (البخاري، 1987، صفحة 2021).

ويقول الفقهاء أنه: "يكره الخلع مع صحته بلا حاجة، ويحرم ولا يصح إذا عضل الرجل زوجته لتفدي منه بمال، ويصح ولا يحرم إذا عضلها بحق، ويباح إن كرت المرأة زوجها"(الشريف، 2006، صفحة 45).

وقد كيف المشرع الجزائري الخلع على أنه طلاق رغم أنه لم يتطرق لذلك صراحة لكن يمكن أن نستنتج بأنه اعتبر الخلع طلاقا انطلاقا من جانب شكلي وآخر موضوعي.

فمن الناحية الشكلية فالمشرع يعتبر الخلع طلاقا وليس فسخا على أساس موقع نص المادة 54 حيث ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول.

وهو الباب الذي خصص لانحلال الزواج في الفصل الخاص بالطلاق (من المادة 47 إلى المادة 57 مكرر) لو كان التكييف فسخا أو كان يقصد به الفسخ لذكره في الفصل الخاص بالفسخ.

أما من حيث الموضوع فلقد أقر المشرع ثلاثة أحكام متعلقة بفك الرابطة الزوجية، حكم بيد الرجل وهو الطلاق ونظمه بموجب المواد من 47 إلى 52، وحكمان بيد المرأة، الأول متعلق بالتطليق المادة 53 والمادة 53 مكرر، والثاني يتمثل في الخلع بموجب نص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري. مقتفيا بذلك أثر بعض التشريعات العربية، ومعتنقا لما جاء به الفقه الإسلامي.

إن تكييف الخلع على أنه طلاق لا يعني تطبيق أحكام الطلاق على الخلع، رغم الاتفاق في جلسة الصلح - كما سوى نوضح لاحقا – على المقابل المالي أو التنازل عنه، وتكييف ذلك على أنه طلاق بالتراضي، وعين ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها رقم: 1408964 بتاريخ: 2020/03/04 بالنص على أنه: "يتحدد موضوع النزاع بالطلب الأصلي وهو الخلع، وموافقة الزوج على ذلك لا يكيف أنه تعديل للطلب الأصلي من الخلع إلى الطلاق بالتراضي، دون مناقشة مقابل الخلع ...حيث إنه لذاك كان يتعين التقيد بدعوى المطعون ضدها المتعلقة بالخلع ما دام لم يثبت أن هذه الأخيرة عدّلت طلبها، لأن موافقة الطاعن على دعواها لا تكيّف بأنها عدّلت الطلب الأصلي من الخلع إلى الطلاق بإرادة الطرفين كما ذهبت إلى ذلك المحكمة خطأ...".

الفرع الثاني: شروط صحة الخلع

لكي يتسنى لنا تحليل نص المادة الرابعة والخمسين من قانون الأسرة المتضمنة الخلع، ومن ثم انتقادها وإعطاء نص بديل لها، لا بد من التعرض لشروط الخلع وأحكامه من خلال الفقه الإسلامي عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الشروط الواجب توافرها لصحة الخلع مكتفيا بالإشارة إلى جواز الطلاق بالخلع مقابل مال يتفق عليه الزوجان وفي حالة عدم اتفاقهما يحدده القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل. .

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجده يشترط لصحة الخلع توفر الأهلية القانونية لكل من الزوجين وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة بينهما بالإضافة إلى أن يكون الخلع بعوض وهو المقابل المالي الذي تدفعه الزوجة حين تخالع زوجها. .

ونشير ابتداء إلى حذف اشتراط الزوج في التعديل الأخير لنص المادة 54 من قانون الأسرة، لأن الخلع أصبح يتم بالإرادة المنفردة للزوجة. وعليه سوف نتطرق إلى الشروط التالية.

أولا: قيام الرابطة الزوجية : يجب أن تخالع الزوجة زوجها وليس شخصا أجنبيا عنها، فلا بد أن يكون هناك زواج شرعي وقانوني صحيح سواء أكان قد سجل في سجلات الحالة المدنية أم لم يسجل لكن لا يقبل الحكم بالخلع إلا بعد تسجيل عقد الزواج.

كما يصح الخلع من الزوجة في عدتها من طلاق رجعي فلا مانع ان تخالع نفسها من زوجها لأن الطلاق الرجعي فيه الرابطة الزوجية قائمة من جهة وملكية الاستمتاع لم ترتفع من جهة أخرى طبقا لنص المادة: 130 أما اذا كانت رابطة الزوجية فاسدة طبقا لنصوص المواد من 32 إلى 34 فلا يقع الخلع .

ثانيا: أهلية للزوج: يجب أن يكون الزوج راشدا عاقلا وأهلا للتصرف في ماله بحيث لا يمكن للصغير والمجنون أن يخالع زوجته لأنه في حكم فاقد الأهلية بحيث يشترط فيه أن يكون بالغا تسعة عشر سنة كاملة طبقا لنص المادة السابعة من نفس القانون، إلا أنه يمكن للقاضي أن يجيز الخلع قبل بلوغ هذا السن إذا وجدت مصلحة في ذلك وهذا أخذا بالمذهب المالكي القائل " من لا يملك الزواج إلا بإذن لا يملك الطلاق إلا بإذن."

بينما السفيه فيمكنه أن يطلق لأنه محجور عليه في التصرف المالي فقط ومن ثم فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز خلعه لصحة طلاقه لكن إذا سلم العوض إلى السفيه بدون إذن ولي فهو بمثابة دين لم تبرأ الزوجة منه.أما بالنسبة للزوج المريض مرض الموت فإنه إذا خالع زوجته فإن الخلع ينفذ والعوض يلزم وذلك حسب اتفاق الفقهاء قياسا على طلاقه فمن جاز طلاقه جاز خلعه، واختلفوا في توريث الزوجة في حالة وفاة المخالع دون أن يبرأ من مرضه فإنها ترثه عند مالك (الزيباري، 1977، صفحة 104).

أرى أنه لا جدوى من اشتراط الأهلية الكاملة لدى الزوج لأن الخلع لا يشترط فيه رضا الزوج وقبوله، والقول أن الشروط المتعلقة بالمطلق هي نفس شروط الزوج في حالة الخلع أمر مردود، لأمرين اثنين فمن جهة غياب إرادة الزوج في حالة الخلع عكس الطلاق الذي يكون بيده وبإرادته التي ينظر في سلامتها وصحتها، ومن جهة أخرى وبما أن العوض الذي سوف يتلقاه محدد في حالة عدم الاتفاق، يحكم به القاضي فلا يملك حينئذ سوى التسليم بما سوف تجود به الزوجة المخالعة، والتي يشترط فيها أهلية التبرع.

إن اشتراط في الزوجة المخالعة (الخالعة) أن تكون متمتعة بأهلية التبرع طبقا لنص المادة 203 قانون الأسرة، بحيث إذا لم تبلغ سن الرشد المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني، فلا يلزمها بدل الخلع إلا إذا وافق وليها على ذلك (حالة زواج القاصر بعد الترشيد)، راجع لأن الخلع بالنسبة لها هو في حكم المعاوضة الشبيهة بالتبرع ومن ثم فلا يصح للصغيرة أو المجنونة أو السفيهة أن تخالع زوجها بمال.أما بالنسبة لخلع الزوجة المريضة مرض الموت فهو مقبول وتكون ملزمة ببدل الخلع لأنها أهل لجميع التصرفات المالية.

ثالثا: المقابل المالي (بدل الخلع): المقابل المالي الذي تفتدي به الزوجة نفسها عند مخافة ألا تقيم حدود الله، أو ما يطلق عليه بدل الخلع، هو ما تقدمه الزوجة لزوجها مقابل طلاقها ويجوز أن يكون مقابل الخلع بكل ما صح أن يكون صداقا من نقود أو غيرها شريطة أن يكون مملوكا لها، ومما هو مباح شرعا وهو ما جاء في نص المادة 14 من قانون الأسرة.

فالعوض في الخلع يمكن أن يكون من النقود المتداولة بين الناس ويمكن أن يكون من كل مال متقوم أو منفعة تقوم بالمال كالمنقولات والعقارات وسكنى الدار، أو ثمار أشجار ونخيل أو على ما سوف ترثه وغيرها من منافع الأعيان أو الأشخاص، بمعنى أن الخلع على مال غير متقوم لا يصح ولكن يقع به الخلع، ويصح به الخلع إذا علم الزوج والزوجة بالتحريم لأن الزوج إذا خالعها على شيء من ذلك فقد رضي بالخلع بغير عوض فلا يلزمها شيء ويكون الزوج قد رضي الزوج بإسقاط حقه بغير عوض.

ولا يجب أن يحدد مقدار ما تفتدي به المرأة نفسها لفك الرابطة الزوجية لأن المشرع قد أخذ بالمذهب المالكي بحيث أنه ترك مسألة تحديد مقابل الخلع للطرفين أي لهما كامل الحرية في تقدير المقابل المالي، فإذا تم الاتفاق بينهما فلا يثار هناك أي إشكال، وفي حالة عدم الاتفاق على قيمة المقابل المالي؛ يتدخل القاضي لحسم الخلاف القائم وذلك بتحديده شريطة ألا يتجاوز مقدار صداق المثل وقت الحكم وهذا ما قضت بها المحكمة العليا.في قراها رقم: 891903 بتاريخ : 2015/12/01 أنه: "حيث إن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بالرد على كل الدفوع إذا لم تكن منتجة في الدعوى، فضلاً عن أنه في حالة عدم اتفاق الزوجين على المقابل المالي للخلع فإن القاضي يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم بمعنى أنه ليس مجبراً على الحكم برد كل الصداق وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أعطوا قرارهم التسبيب الكافي مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه ومن ثم رفض الطعن".

رابعا: اشتراط في المخالعة ألفاظ معينة أو ما يقوم مقامها: ألفاظ المخالعة عند المالكية: الخلع المبارأة، الفدية والصلح، وبما أن الخلع لم يعد رضائيا كما كان عليه نص المادة 54 قبل التعديل، فإنه لا يشترط تطابق إيجاب المخالعة مع قبول الزوج، فيكفي أن تقول الزوجة خالعتك على مقابل مالي، أو بأي لفظ آخر يقوم مقامه صراحة أو كناية، بما أن الخلع أصبح حقا شخصيا للزوجة حسب آخر تعديل لقانون الأسرة، كما يصح أن يصدر الإيجاب من الرجل وقبول المرأة لذلك مع احتفاظها بالاتفاق معه على المقابل المالي الذي لا يجوز أن يكون أدنى من مهر المثل.

المطلب الثاني: سهولة إجراءات التقاضي في دعاوى الخلع فاقمت الظاهرة

إن سهولة إجراءات الخلع أدت إلى الجزم بأن الخلع أصبح ظاهرة اجتماعية لكثرة قضايا الخلع أمام المحاكم، وتداوله بشكل واسع في الأوساط النسوية، وكسر ما يعرف بالطابوهات التي كان يتحرج المرء من ذكرها، وعليه يتم التطرق في الفرع الأول إلى بساطة إجراءات رفع دعوى الخلع، لنتعرض في الفرع الثاني إلى أن إجراءات الصلح والتحكيم جلسات مساءلة شكلية لا تثني الزوجة عن المخالعة

الفرع الأول: بساطة إجراءات رفع دعوى الخلع

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة 13 منه التي تشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من شخص له صفة وأهلية ومصلحة في ذلك.

يتبين من هذا النص بأنه يجب على الزوجة قبل أن تعرض النزاع على المحكمة المختصة أن تتوفر فيها الشروط العامة المتمثلة في الصفة والأهلية وأن تكون لها مصلحة في ذلك، كما يجب توفر هذه الشروط في المدعي عليه كون أن الدعوى لا ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة.

وإلى جانب الشروط العامة الواجب توافرها لرفع الدعاوى القضائية يضاف إليها شرط خاص يجب توافره في دعاوى التطليق والخلع وهو أن تقدم الزوجة رفقة العريضة الافتتاحية نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالبلدية لم يمض على استخراجها أكثر من عام وذلك لإثبات العلاقة الزوجة القائمة بين الطرفين وهذا يمكن اعتباره شرط شكلي وهو إلزامي في كل دعوى.

ويقصد بالمصلحة أن يكون الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية أو فائدة عملية مشروعة. ففي دعوى الخلع يكون هدف الزوجة من رفع هذه الدعوى هو الحصول على حكم فك الرابطة الزوجية لكرهها العيش في كنف زوجها.

إضافة إلى وجوب تمتع الزوجين بصفة التقاضي بحيث يجب أن تكون المدعية هي الزوجة والمدعي عليه هو الزوج بحيث لا يمكن رفع الدعوى من غيرهما تحت طائلة رفض الدعوى لانعدام الصفة.

ويشترط القانون زيادة عن المصلحة والصفة أهلية التقاضي أمام المحاكم بحيث يجب أن يكون كلا من الزوجين يتمتعان بأهلية التقاضي ونكتفي بما أوردناه سابقا فيما يخص الأهلية تجنبا للتكرار وكفاية دلالته ويرجع في ذلك إلى نص المادة الأربعين من القانون المدني، والمادة السابعة بفقرتيها فيما يتعلق بالزواج واكتساب القاصر لأهلية التقاضي.

كما يشترط أيضا تقديم نسخة من عقد الزواج، وهو شرط من الشروط الخاصة التي تتطلبها إجراءات رفع دعوى الخلع لأنه يعتبر الدليل على وجود زواج رسمي مسجل بين الزوجين المتنازعين وهذا يعني أنه إذا أرادت الزوجة أن ترفع دعوى الخلع ضد زوجها فإنه يتعين عليها أن تقدم إلى المحكمة رفقة عريضة افتتاح الدعوى نسخة من عقد الزواج وإلا يتم رفض الدعوى شكلا دون التطرق لموضوعها.

وما يلاحظ على شروط وإجراءات رفع الدعوى بساطتها وسهولتها كأي إجراءات رفع الدعاوى المدنية العادية، وكأن الأمر لا يتعلق بالميثاق الغليظ الذي يكره فكه إلا بحقه، وأن الأمر لا يتعلق بأبغض الحلال إلى الله،

بل نجد بعض الزوجات المختلعات فرحة مسرورة، بل وتقيم الولائم بعد الحكم بالخلع، تأثرا بالوسائط الاجتماعية وما لحق المجتمعات من سلبياتها من تغريب وغزو ومسخ.

الفرع الثاني: إجراءات الصلح والتحكيم جلسات مساءلة شكلية لا تثني الزوجة عن المخالعة

لم تقم إجراءات الصلح والتحكيم بالعمل المنوط بها، وتحولت الإجراءات إلى مجرد جلسات تحقيق ومساءلة لا ترقى إلى ما أراده المشرع وأمر به الشارع الحكيم، وسيتم التطرق إلى إجراءات الصلح ثم التحكيم تواليا.

أولا: إجراءات الصلح

إن من لب إجراءات التقاضي في قضايا الخلع وجوبالمرور على إجراءات الصلح والتحكيم امتثالا لما أقره الشارع الحكيم في الآية الخامسة والثلاثين من سورة النساء . والتي جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. والآية 28 من نفس السورة بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

تطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 49 من قانون الأسرة بنصها على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة الصلح ثلاثة أشهر".

من خلال نص هذه المادة يستشف أنه لا يمكن القول بالخلع إلا إذا صدر به حكم من القضاء، ولا يكون ذلك إلا بعد إجراء الصلح الذي يتم باستدعاء القاضي للزوجين المتنازعين إلى مكتبه بواسطة أمين الضبط وذلك في جلسة سرية التي يحاول من خلالها أن يجمع الزوجين ويصلح بينهما فإذا نجح في ذلك فينبغي عليه أن يحرر محضرا بما تصالح عليه الزوجان اللذان قد يتشارطا من جديد على أمور يتفقان عليها، وإذا أفضت جلسة الصلح إلى غير النتائج المرجوة منها ؛يحرر القاضي محضر عدم الصلح ويحيل الأطراف إلى جلسة علنية من أجل النطق بالحكم خلعا وفق ما يجب ذلك من شروط وأحكام.

والصلح الجاري به العمل لدى المحاكم واقعا، لا يعدو أن يكون مجرد جلسة مساءلة وتحقيق بين القاضي والزوجين، وهو ما لم تنصرف إرادة المشرع إليه الذي يحرص على تماسك الأسرة اللبنة الأساس للمجتمع.

ثانيا: التحكيم لرأب الصدع وتجنب الخلع

نصت المادة 56 من قانون الأسرة على أنه: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين."

وجاء نص المادة مستجيبا لحكم الآية الخامسة والثلاثين من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

إن الصلح والتحكيم يراد منهما اتقاء اللجوء إلى المحاكم، بقصد الإسراع في معالجة الأمور قبل استفحال الأمر ووقوع كارثة الخلع، وهو ما فحوى ما جاءت به الآيات الكريمة سواء المتعلقة بالصلح وتلك المتعلق بالتحكيم، لأن الشقاق قد يكون قبل رفع الدعوى، لكن في الواقع العملي لا يلجأ على الصلح والتحكيم إلا بعد أن تحال القضية الخلع على المحاكم المختصة، وعادة ما يكتفى بالصلح كإجراء شكلي لإتمام إجراءات التقاضي، أوالقيام بالإجراءين في نفس الوقت، خصوصا إذا تعلق الأمر بالآجال القانونية المتعلقة بالصلح أو التحكيم. .

ولذلك فالمكنتين التي أقرهما المشرع لم يستفد منها الزوج ، بل أصبحتا وسيلتين بيد الزوجة طالبة الخلع تسير جلساتها كيفما شاءت دون إجبار لها على الخضوع لإرادة الزوج المراجع، أو العائلة أو رادع من مجتمع آيل للتفكك.

المبحث الثاني

الأثار الاجتماعية المترتبة عن التمسك بحق بالخلع والتعسف في استعمال حق المخالعة

بعد أن أصبح الخلع حقا أصيلا للمرأة وليس رخصة كما كان سابقا، زاد تعسفها في استعمال هذا الحق وارتفع بذلك عدد قضايا الخلع أمام المحاكم، وتفاقمت تبعا لذلك ظاهرة إقبال الزوجات على الخلع وما خلفه من انعكاسات سلبية على المجتمع. وعليه سيتم التعرض في المطلب الأول إلى أن نص المادة 54 بعد التعديل سبب تنامي ظاهرة الخلع، ثم إلى مآلات التعسف في استعمال حق المخالعة أو سوء استعماله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نص المادة 54 بعد التعديل سبب تنامي ظاهرة الخلع

بعد أن استعرضنا جزءا يسيرا من أحكام الخلع فقها وقانونا واخترنا منها ما يخدم بحثنا؛ سنقوم بإسقاط هذه الأحكام على ظاهرة تنامي قضايا الخلع في المجتمعات العربية ومنها الجزائر باستعراض أسبابها والتي تتمثل في كون : نص المادة 54 ق . أ يشجع الزوجة على الخلع (الفرع الأول) تمسك الزوجة بحقها في الخلع والتعسف في استعمال هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نص المادة 54 ق . أ يشجع الزوجة على الخلع

إن التعديل الذي جاء به قانون 02/05 أدى إلى اختلالا عديدة، أفسدت الزوج، وألحقت بالزوج عنتا كان في غنى عنه بموجب النص القديم، ولتبيان ذلك نتعرض إلى مواطن الخلل في نص المادة 54 ودواعي تعديلها ثم إلى الإحصائيات الرسمية لقضايا الخلع تعبر عن استفحال الظاهرة

عند تحليلنا لنص المادة الرابعة والخمسين من قانون الأسرة الجزائري، نجده قد أعطى للزوجة حقا شخصيا بفك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة زوجها أو رضاه.

وهو ما يوضحه نص المادة 54 المعدلة بموجب القانون 05/ 02 بإقرارها بـ: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

وهو تراجع عما كان مقررا في قانون الأسرة 84/ 11 التي كانت تنص على:" يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ...".

وعند المقارنة بين النصين نجد البون شاسع والفرق واضح بين النصين، ففي حين يستشف من نص المادة قبل التعديل أن الخلع رضائي يكفي فيه تطابق الإيجاب بالقبول حسب نص المادة 59 من القانون المدني وما تليها، وبالألفاظ السابقة الذكر كما قرره فقهاء الشريعة.

لأن الخلع بموجب النص السابق كان يشترط ضمنيا موافقة الزوج وإلا فلا يقع الحكم ولا يرتب آثاره.

ويكمن التراجع في إدراج عبارة: " دون موافقة الزوج" التي لا تدع مجال للتأويل ولا لتفسير القضاة للنص الذي شهد تضارب كبير في اجتهاداتهم، في ظل النص السابق من قانون 11/84، ما ألح على المشرع النص صراحة على الخلع دون موافقة الزوج.

إن هذا النص الذي جاء بعد تزايد الاجتهادات القضائية واختلافها، ومطالبة بعض الفاعلين السياسيين وطائفة من المنظمات النسوية الجزائرية، وإن فصل صراحة في الإشكالات القضائية ووضح اللبس ورفع المبهم منها؛ إلا أنه رتب واقعا مزريا تشهده المحاكم بين لحظة وأخرى.

إن إعطاء المشرع للزوجة الحق في الخلع دون موافقة زوجها أتبع اضطرابا أسريا أثر سلبا على المجتمع من نواحي عديدة وتشعبات كثيرة.

فقد ولد النص بهذا التعديل حالة من الاضطراب النفسي عند الرجال، نجم عنه سلوكيات غير متوازنة ما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى الطلاق التعسفي حفظا لكرامتهم كلما رأى الأزواج نشوزا من زوجاتهم، وهذا ما وقفنا عليه في واقع إجراءات التقاضي أو أثناء جلسات الصلح التي تتم بعد الطلاق أو الخلع.

ومن جهة أخرى فالخلع دون موافقة الزوج يرتب عند المرأة حالة نفسية مغايرة، تصل إلى حد الانتشاء، ما يدفعها إلى الاستغناء على المطالبة بالتطبيق الذي يحتم عليها فيه عبء إثبات الضرر حسب المادة 53 من قانون الأسرة.

فضلا عن تفاقم ظاهرة الخلع وتنامي تزايدها أمام المحاكم، ما ينذر بهزة اجتماعية عنيفة تفتك بالمجتمع وتعصف بأواصر تماسكه.

إن هذه العوامل النفسية والاجتماعية تشكل حالة مرضية وجب معالجتها في أقرب الآجال، وبما أن القانون ظاهرة اجتماعية، فلا بد من إعادة صياغة نص المادة الخطير على الفرد والأسرة والمجتمع.

الفرع الثاني: الإحصائيات الرسمية لقضايا الخلع تعبر عن استفحال الظاهرة

تشهد المحاكم تزايد رهيب في عدد قضايا الخلع المرفوعة أمامها، نتيجة العوامل التي عددنا ذكرها ما يستدعي وجوبا التصدي لهذه الظاهرة ومعالجتها. فبعدما سُجّل 13713 حالة سنة 2018 وسجل 13976 حالة سنة 2019، سجل 15275 حالة سنة 2020 .

أشارت ذات المصادر إلى أن عدد الحالات في الجزائر يرتفع بشكل متسارع، إذ بلغ 100 ألف عامي 2020 و2021 بعد أن كان 68 ألفاً في 2019.

وقد كشفت إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل، أن 10 آلاف جزائرية خلعت زوجها خلال السداسي الأول من العام 2021، وهو رقم صادم حسب خبراء في القانون والعلاقات الأسرية.وبموجب إحصاءات لوزارة العدل سنة **2022**، سجلت حدوث **44** ألف حالة طلاق وخلع في النصف الأول من السنة، أي بواقع **240**حالة يوميا، و **10**حالات في الساعة الواحدة، معظمها في الفئة العمرية بين **28** و35 سنة، أي بين المتزوجين حديثا.

أصبح الخلع وسيلة سهلة عند فئة من الجزائريات، للتخلص من الزوج، دون مبررات مقنعة، إلى درجة أن الظاهرة أخذت أبعادا خطيرة في مجتمعنا، فمعطيات وزارة العدل لسنتي 2021 و2022، ما يهدد استقرار الأسرة الجزائرية ومن خلالها المجتمع.

إن التعسف في الخلع ظلم في حق الزوج، واستغلاله فقط لإنجاب أطفال، أو لتحقيق غرض معين، ثم التخلص منه بدفع مبلغ لا يتعدى في الغالب 200ألف دينار من طرف الزوجة، وفي مقابل استفادة المختلعة من مصاريف العدة والكراء ونفقة الأولاد.

وبالنظر إلى القضايا التي سجلتها أقسام شؤون الأسرة في الآونة الأخيرة عبر بعض المحاكم، ومنها محاكم العاصمة، ف إننا نجد أن قضايا الخلع لا تعني فقط تلك الحالات الحقيقية التي أراد المشرع حمايتها بالنص على مادة الخلع وجعلها دون موافقة الزوج والتي تكون المرأة فيها مضطرة وتحت الضغط والإكراه لطلب الخلع، حيث توسعت هذه الحالات إلى أن أصبحت أشبه بطلاق تعسفي لكنه ضد الرجل دون حصوله على تعويض عن هذا التعسف.

ونأخذ على سبيل المثال محكمة الشراقة التي سجلت ما بين الفاتح من جانفي من سنة واحد وعشرين وألفين، والسابع والعشرين من شهر ديسمبر من نفس السنة 853 قضية منها 383 قضية خلع، أي نسبة 45 من المئة من مجموع القضايا المرفوعة أما المحكمة.

والملاحظ في جل القضايا المرفوعة من طرف المختلعات هي قضايا واهية وتافهة، يتغاضى عنها الرجل ولا يلقي لها بالا إذا صدرت من زوجته، فأكثرها خلافات مادية لا ترقى إلى نعتها بالقضية حتى ترفع أو يتنازع حولها، وقد أثبت الواقع العملي أن الكثير من قضايا الخلع يرفعنها الميسورات حالا، وبتعبير أدق المستقلات ماديا عن الزوج، فلا تجدن من المخالعة إلا بداية لمرحلة جديدة من حياتها تكون قد رسمتها قبل زواجها أو بعده.

المطلب الثاني: : مآلات التعسف في استعمال حق المخالعة أو سوء استعمالها له.

إن الشخص عندما يستعمل حقه لا يكون مخطئا وهذا يتوافق مع مكانة نظرية التعسف في استعمال الحق قبل آخر تعديل للقانون المدني، الذي كان ينظم النظرية في إطار المبادئ العامة، غير أن موقع نص المادة 124 مكرر1، أصبح المشرع يعتبره خطأ وعدد صوره ورتب على ذلك المسؤولية التقصيرية.

ويجدر بنا أن نتناول في الفرع الأول المقصود بنظرية التعسف في استعمال الحق، على أن نتناول في الفرع الثاني أن تعسف الزوجة المخالعة خطأ يوجب التعويض.

الفرع الأول: المقصود بنظرية التعسف في استعمال الحق

إن التعسف في استعمال الحق هو:" مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل"(الدريني، 1988، صفحة 383).

نظرية التعسف في استعمال الحق هو وجه خاص من وجوه المسؤولية عن الفعل الشخصي وتتمثل في الفعل الضار الناتج عن ممارسة حق على نحو لا ينسجم مع هذا الحق، إما لسوء نية وإما بطريقة تتجاوز غرض الحق المقصود قانونياً.

والخطأ في هذه النظرية يُرتكب في استعمال الشخص حقّه لا في خروجه عن هذا الحق، ولا عن حدود رخصة أباحها القانون، كما هو معروف في الخطأ.

وبالرجوع إلى نص المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تنص على: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

وقد أكد الفقيه جوسران المظهر الشخصي لسوء استعمال الحق، وأن المعيار الجوهري في إساءة استعمال الحق هو انعدام المصلحة المشروعة أكثر من التحري عن نية الأضرار وانتهى إلى النتيجة التالية: إن إساءة استعمال الحق تقع بين عاملين متناقضين: الأول عمل غير مشروع، لا يستند إلى أي حق؛ والثاني عمل مشروع يُسأل مستعمله عن نتائجه لاعتبارات تتعلق بالتضامن الاجتماعي، لا على أساس خطأ صدر عنه. أما في كتابه الثاني "روح الحقوق" فقد عدد فيه معايير إساءة استعمال الحقوق وهي: معيار إرادي: يتجسد بنية الأضرار، معيار فني يتمثل في الخطأ في التنفيذ، معيار اقتصادي متمثل في انعدام المصلحة المشروعة، وأخيرا معيار اجتماعي: عدم ملاءمة الحق لمؤداه العام أو وظيفته الاجتماعية(السنهوري، 1952، صفحة 837_ 847).

"ويرى منتقدو هذا الرأي أن الحقوق ليست وظيفة تمارس طبقا للهدف الذي تقررت من أجله، بل هي سلطة تخضع المدين للدائن ... والزوجة لزوجها"(فيلالي، 2015، صفحة 71).

الفرع الثاني: تعسف الزوجة المخالعة خطأ يوجب التعويض

تطبيقا لنص المادة سالفة الذكر المتضمنة الخطأ الناتج عن استعمال الحق، تكون الزوجة متعسفة في دعوى الخلع بالنظر إلى بوجب الحالات الثلاث التي عددها المشرع وتكون مخطئة عندئذ ولا يكفيها مهر المثل كمقابل مالي عن الخلع، لأن ما أنفقه الزوج على زفافه لا يشمل المهر فقط، وإنما ينسحب على الخطبة وما سبقها وعلى الزفاف وتبعاته، وعليه تكون الزوجة متعسفة بالنظر إلى حالة الزوج المادية التي قد لا تتيح له إعادة الزواج بالنظر إلى ظروفه الخاصة، فضلا عما سيقاسيه من الجانب النفسي المترتب عن انهيار أسرة بكاملها فيصبح بطيش مخالعة فاقدا للزوجة والأولاد ومضطرا للنفقة وبدل الإيجار، والتفكير في زيجة أخرى.

كما يمكن أن نبرز تعسف الزوجة في قصد الإضرار بالزوج، الذي أساء أو أساء أهله معاملتها، فتعمد إلى الخلع رغم جلسات الصلح المتكررة، دون إعطائها لأسباب مقنعة، وقد يستخلص القاضي نية الإضرار من انعدام الضرورة الملجئة للخلع فإذا أنعدم المبرر الشرعي كان الخلع تعسفيا(تغري، 2019، صفحة 6).

وتطبيق للمعيار الثالث إذا كان الغرض من الخلع الحصول على فائدة غير مشروعة، فالباعث الذي دفع الزوجة هو دافع مخالف للشرع، ومن أمثلة الواقع التي ستبينها لاحقا ما يغني عن البيان في خذا المقام.

وبما أن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق الزوج، تزيد الزوجة تعسفا حين تختلق حججا يصعب إثباتها مكتفية بمخافة ألا تقيم حدود الله، رغم أنها فقد لا تكون في كثير من العبادات والمعاملات لا تقيم لذلك وزنا انطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:" المختلعات هن المنافقات"(النسائي، صفحة 6681).

الخاتمة

الخلع طلاق بائن، وهو حق للمرأة في فك الرابطة الزوجية وحلها دون موافقة الزوج الذي ليس له سوى التسليم بما جادت به عليه، أو ما يحكم به القاضي من بدل أو فدية عند رفع النزاع إليه في حالة عدم الاتفاق على المقابل المالي المعروض.

والخلع بهذا التعريف المستخلص من نص المادة الرابعة والخمسين من قانون الأسرة بعد تعديلها، وما سبقه من فقه وما لحقه من اجتهادات قضائية، تنظير لأحكام باتت تعصف بالأسرة الجزائرية وتهدد تماسك المجتمع.

إن نص المادة الرابعة والخمسين من قانون الأسرة الجزائري في شكلها الجديد، بمنحها الزوجة حق المخالعة دون موافقة الزوج قد رتب مواقع مزريا، ولعل من أهم مخلفاته تفاقم حالات الخلع أمام المحاكم وتناميها مما جعل منه ظاهرة سلبية وجب الحد من انتشارها.

وقد زاد من سلبيات النص تعسف الزوجة في طلب الخلع دونما بأس أو ضرر، لسهولة إجراءات التقاضي، وإعفائها من إثبات الضرر، أضف إلى ذلك عدم مطالبتها بالتعويض عن الخلع التعسفي والاكتفاء بالمبلغ المالي الذي لا يناسب تماما الضرر النفسي والمادي الذي لحق بالزوج.

وبما أن القانون ظاهرة اجتماعية، فلا بد له أن يستجيب المشرع للانتقادات الموجهة للنص ويعدل منه ويلغي بعض أحكامه، تماشيا ومسايرة للواقع المرير الذي خلفه تطبيق الخلع على غير المكلفين الذي أراد الشارع مخاطبتهم بأحكامه ولذلك كان لابد من بعض الاقتراحات التي نوجزها في ما يلي:

- ضرورة ربط الأحكام القانونية بالجانب الروحي للزوجين، لأن تفاقم حالات الخلع والطلاق التعسفيين ينّمان عن غياب الوازع الديني الذي يكبح انحراف الأفراد وانجرافهم نحو شهواتهم في توقيع الطلاق أو المطالبة بالخلع تعسفا وكيدا، لذلك ينادى بعدم تطبيق أحكام الخلع أو تعطيل أحكامه بالنظر إلى خصوصية المجتمع الذي يجب أن تطبق فيه هاته الأحكام، أو الأشخاص محل التشريع.

- إنشاء محاكم لشؤون الأسرة على غرار المحاكم الإدارية والتجارية، من أجل التخصص والتفرغ.

- تفعيل - تبعا لذلك – مكنة الصلح وتثمين إجراءاته، وتوسيع دائرته لتشمل أهل الاختصاص من باحثين في القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع وفقهاء الشريعة، فضلا عن المحامين والقضاة.

- تكوين هيئة صلح لدى محاكم شؤون الأسرة بعد إنشائها .

- التحكيم إجراء وقائي يجب الارتقاء به من وسيلة لإتمام إجراءات التقاضي إلى مكنة استباقية من خلال تفعيل دور المجتمع المدني ورسالة المسجد.

- ضرورة تعديل نص المادة 54 من قانون الأسرة ليصبح النص كما يلي:

- يجوز للمرأة أن تخالع زوجها برضا الزوج بمقابل مالي
- إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي، يحكم القاضي بمبلغ مالي مناسب.
-إذا ثبت تعسف المرأة المخالعة حكم القاضي للزوج بتعويض عن الضرر الذي لحق به.

قائمة المراجع

أحمد محمد عساف. (1988). *الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة المعاملات*. بيروت: دار إحياء العلوم.

الأمر 02/05. (2005). قانون الأسرة. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

النسائي. (بلا تاريخ). *صحيح الجامع*.

رمضان علي السيد الشرنباصي، و سالم الشافعي جابر عبد الهادي . (2006). *أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون ولقضاء دراسة مقارنة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان ، القسم الثاني ((الفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد* (الإصدار 1). منشورات الحلبي الحقوقية.

عامر سعيد الزيباري. (1977). *أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية*. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد الزاق السنهوري. (1952). *الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*، (المجلد الجزء 1). القاهرة، مصر: دار النشر للجامعات المصرية.

عبد العزيز سعد. (1996). *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: دار هومة.

علي فيلالي. (2015). *الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض* (الإصدار ط 3). الجزائر: موفم للنشر.

فتحي الدريني. (1988). *نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي* (الإصدار ط 4). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1983). *مختار الصحاح* . الكويت: دار الرسالة.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري. (1987). *الجامع الصحيح المختصر* (الإصدار الثالثة، المجلد 5). دمشق: ابن كثير اليمامة.

محمد عبد الغفار الشريف. (12 أفريل، 2006). الخلع وسلطة القاضي في إيقاعه. *رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي*، صفحة 61.

موسى بن تغري. (20 ديسمبر، 2019). إثبات التعسف في الخلع. *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، الصفحات 1 - 11.